

جدة الزوجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٨)

س٢: إذا كان لبنت أم وجدة من الأم، وتزوجت البنت زوجاً، فهل تصبح جدة هذه البنت محرماً لزوج هذه البنت فيصح أن تكشف له؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فالجدة محرم لزوج بنت بنتها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى أن قال: {وأمهات نسائكم} ^(١)، والجدة وإن علت فهي أم تعطى حكمها، وعلى ذلك يجوز أن تكشف لزوج بنت بنتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٢٦)

س١: هل يعتبر زوج المرأة محرماً لجدة زوجته من أب أم لا، وهل تسافر معه وتكشف وجهها عنده أم لا؟

ج١: يعتبر زوج المرأة محرماً لجدة زوجته في السفر والحضر والإقامة، وتكشف له ما تكشفه المرأة لمحامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٣)

س ١: هل جدة زوجتي من جهة الأم تكون محرماً لي فأسلم عليها أو لا؟

ج ١: نعم، جدة زوجتك من جهة الأم محرم لك، فيجوز لك أن تصافحها وترى منها ما يحل لك أن تراه من سائر محارمك من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخو الجدة

الفتوى رقم (١١٥٦٦)

س: هل يجوز لإخوتي مواجهة أخ جدة أُمِّي لأنه يعتبر في مترلة الخال؟ أرجو إفادتي عن
سؤالي هذا وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب.

ج: أخا الجدة خال لبناتها، وبنات بناتها وإن نزلن، وهو من محارمهن، فيجوز لأخواتك
أن يكشفن له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٣)

س: جدتي أم أبي لها أخ وأخوها يصير خالاً لأبي ولديه زوجة، فهل أخو جدتي يصير جداً
لي أم لا؟ وكذلك هل زوجته تصير جدة لي، وهل تكشف لي أم لا؟ وفي نفس الوقت أيضاً
جدتي أم أُمِّي لها أخوان اثنان، وأخوها يصيران خالين لأُمِّي ولديهما زوجات، فهل أخوة جدتي
(أم أُمِّي) يصيرون أجداداً لي أم لا؟ وكذلك زوجتيهما هل هما تصيران جدتان لي، وكذلك هل
تكشفان أمامي أم لا، وهل هما أجنبيتان مني أم لا؟ آمل من الله العليّ القدير ثم من سماحتكم

الكریم الفضل مشكورین بالإجابة على فتاوی، واللہ أسأل أن یوفق سماحتکم لما یحبہ ویرضاه
إنه سميع مجیب. والسلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاته.

ج: أخو جدتك من أبيك يكون خالاً لأبيك وخالاً لأولاد أبيك ومنهم أنت، وزوجته
أجنبية منك، وأخو جدتك لأمك يكون خالاً لأمك وخالاً لأولادها ومنهم أنت، وزوجاتهم
أجنبيات منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبدالعزیز آل الشیخ عبد اللہ بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

زوج الجدة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٨٥)

س٢: هل زوجة الجد من المحارم، وكذلك زوج الجدة هل يعتبر من المحارم بالنسبة
للبنات؟

ج٢: يجوز لزوج الجدة أن تكشف لجميع أبناء أبناء زوجها من غيرها مهما نزلوا؛ لأنهم
من محارمها، وكذلك يجوز للبنات أن تكشف لزوج جدتها؛ لأنها ربيبة له وهو من محارمها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبدالرزاق عفيفي عبد اللہ بن غديان

الفتوى رقم (١٠٦٠٦)

س: إن جدي أم أمي لم تنجب من جدي ما عدا والدي، وبعد ذلك طلقها جدي
وتزوجها رجل وأنجب منه ثلاثة أولاد، وتوفوا ولم تمكث مع ذلك الرجل إلا عدة شهور
وتوفيت بعدما توفي أولادها، وبعد ذلك تزوج ذلك الرجل من امرأة أخي وأنجب منها ابنتين
وولداً، وهؤلاء البنات والولد أصبحوا كباراً، والولد الآن يقارب عمره ٣٠ عاماً. وسؤالي

هذا: هل هاتان البنتان والولد يصبحون إخواناً لوالدي أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا أخوة بين هؤلاء وأهلك؛ لأنهم من زوجة غير جدتك وغير جدك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

زوجة الجد

الفتوى رقم (١١٥٣١)

س: جدي أبو أمي بعد طلاق جدي (أم أمي) تزوج بامرأة أخرى وأنجب منها بنتين وتوفي وهي في ذمته، وعندما قمت بزيارة خالاتي (بنات هذه المرأة) وسلمت عليهن، قالت لي أمهن: لا تسلم على بناتي ما سلمت على أمهن، فقلت: ما يجوز، فقالت لي: أنا جدة لك من جهة أبيك حيث إنني عمة لها - أي: زوجة أبيها - أرجو توضيح ذلك والله يحفظكم.

ج: زوجة جدك من جهة الأم غير أم أمك، تعتبر من محارمك ويجوز لها أن تكشف لك وأن تصافحك بيدها عند السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٥٠)

س: جدي من ناحية أمي تزوج بابنة عمي، وأصبحت ابنة عمي التي تزوجها جدي عمة لأمي، هل يحل لي أن أسلم على ابنة عمي التي تزوجها جدي وأصبحت عمة لأمي؟ جزاكم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن زواج جدك من الأم بابنة عمك يجعلك من محارمها، فيجوز لك السلام عليها ومصافحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٤)

س: أبي له عمه من ناحية جدي - أي: زوجة جدي من ناحية الأب - السؤال: هل يجوز أن أسلم عليها بالمصافحة، وهل هي من محارمي أم لا يجوز من ناحية الشرع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز لك مصافحة زوجة جدك من جهة الأب؛ لأنك من محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

العم (عم الأب وعم الأم) وما يتعلق به من أحكام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٨٠)

س١: ما هو موقف العم والخال من بنت الأخ وبنت الأخت، هل يجوز الكشف عليهما ورؤية وجوههما ومصافحتهما والسلام عليهما؟ حيث إنني لم أقرأ ذلك، وبيان هذا المعنى من القرآن والسنة إن أمكن.

ج١: العم محرم لابنة أخيه، والخال كذلك محرم لابنة أخته، فيجوز له أن يرى منها ما يراه محارمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٥٠٧)

س٥: ما حدود العلاقة بين الزوجة وخالها وعمها، هل لها أن تقبلهم ويقبلوها وتظهر أمامهم بشعرها وساقها وكذلك أخوها؟

ج٥: خال المرأة وعمها وإخوانها من محارمها، ويجوز لها مصافحتهم والخلوة بهم والسفر معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٣٣)

س١: إذا كان لأخي بنت، والبنت أنجبت بنتاً، فهل يجوز لي أن أعاملها كمعاملة أمها أم لا؟

ج١: تصير محرماً لها؛ لأنك عم أمها، وعم أمها عمها، وهكذا بنات بنت بنت أخيك وإن نزلن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٥٧٦)

س٤: هل بنت الرضاعة تسلم على أبيها من الرضاعة بوجهها؟

ج ٤: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع البنت كذلك فهي ابنة لزوج المرضعة من الرضاعة، ويجوز للبنت السلام عليه - مصافحته باليد - وتقبيل رأسه تكريماً له، قال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.....} إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} ^(١)، وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ^(٢)، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية.. وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٢٩)

س ٢: يوجد لديه قرابة وأرغب من سماحتكم الإفادة عن صلة القرابة والمحرم، وكذلك أبنائي وهم على النحو التالي:

١ - عمه والدي أخت أبيها هل هي من محارمي أنا وأبنائي، وهل يحق لنا السفر بها إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة أم لا؟

٢ - يوجد لديه عم والدي أخو والدها، هل بناتي هو محرم لهن، وهل زوجات المذكور من محارمي أنا شخصياً أم لا؟

٣ - هل زوجاته يعتبرن قرابة رحم أم يعتبرن أجنبيات؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

ج ٢: عمّة والدتك من محارمك، ويجوز لك ولأبنائك السفر بها، ويعتبر عم والدتك من محارم بناتك، أما زوجات عم والدتك فإنهن أجنبيات منك، ولست من محارمهن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحال وخال الأب وخال الأم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س ١: عندي أخت، ولها أولاد وبنات، وهؤلاء الأولاد تزوجوا وأنجبوا أولاداً وبنات، هل يصح لي أن أقبل هؤلاء البنات، حيث إنني خال أبيهم، وكذلك بنات أختي تزوجن وأنجن أولاداً وبنات، هل يصح لي أن أقبل تلك البنات، حيث إنني خال أمهن، وهل هن لا يتغطين عني؟ أرجو الإفادة من سماحتكم.

ج ١: يكون الرجل محرماً لبنات بنات أخته، ولبنات أبناء أخته وإن نزلن؛ لأنه خال لهن، ولا يحتجب منه؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى قوله: {وبنات الأخ وبنات الأخت} ^(١)، وهذا يشمل البنات القريبات والنازلات في الدرجة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س ١: هل يجوز للخال من ناحية الأب أو الأم أن يسلم على بناتي وأيديهن من غير حجاب؟ خال أبي عندما يزورنا فهل يجوز أن يسلم على أخواتي البنات؟
ج ١: يجوز لبنات ابن الأخت أن يسلمن على خال أبيهن من غير حجاب؛ لأنه من

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

محارمهن، وكذلك الشأن في حال الأم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦)

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وتسلم على خال أمها وعم أمها، وكذلك خال أبيها وعم أبيها، وما المستند الفقهي في تحليل ذلك أو تحريمه؟

ج: يجوز أن تبدي المرأة من زينتها لخال أمها وعم أمها ولخال أبيها وعم أبيها مثل ما تكشفه منها لمحارمها؛ لأمرين:

الأول: أنهم محارم لها، يحرم على كل منهم نكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾^(١)، وبيانه: أن المراد بنات الأخ في الآية بنات الأخ وإن نزلن لا بنات الأخ لصلبه فقط، وعم أب المرأة أخ لجدّها، والأجداد وإن علوا آباء، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخ، وعم أم المرأة أخ لوالد أمها، فتدخل في عموم بنات أختها، والمراد بنات الأخت في الآية بنات الأخت وإن نزلن، لا بنات الأخت للصلب فقط، وخال أم المرأة أخ لأم أمها، وخال أبيها أخ لأم أبيها، فتدخل هذه المرأة في عموم تحريم بنات الأخت، وإذا ثبت أنها من محارم من ذكروا في السؤال جاز لها أن تكشف لهم من زينتها ما تكشفه لمن ذكرهم الله في قوله: ﴿ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ الآية^(٢).

الثاني: أن الله أباح للمرأة أن تكشف لأبناء أخيها وأبناء أختها وإن نزلوا ما تكشفه من

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

الزينة لسائر محارمها من الآباء والأبناء والإخوة، قال تعالى: {ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو بني أخواتهن..} ^(١) الآية، وخال أم المرأة وخال أبيها وعم أمها وعم أبيها وإن علوا في معنى أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا من جهة النسب، فكان الحكم في إبداء الزينة بالنسبة للجميع واحد، وأما تسليمهم عليها فبالمصافحة فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٠)

س٥: هل أخو جدتي - خال والدي - محرم لي؟

ج٥: هو محرم لك؛ لأنك من بنات أخته وإن نزلن، فيشملك عموم قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم..} إلى قوله تعالى: {وبنات الأخوت..} ^(٢) أي: وإن نزلن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الخالة وأولاد وبنات الخالة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س٢: فيه حديث يقول: إن الخالة بمثابة الأم، هل الخالة هي أخت الأم أو الخالة زوجة الأب، وهل دعاؤها يقبل مثل دعاء الأم؟

ج٢: المراد بالخالة في الحديث: أخت الأم لا زوجة الأب، وأمر قبول الدعاء منهما أو

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

من غيرهما إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٨٩٢٣)

س: أفيدكم بأنه لي أخت من أمي، ويوجد لها أخت من أبيها، علماً أنني تزوجت هذه الأخت وخلفت منها أبناء، وأصبحوا يقولون لأختي من أمي: يا عمّة، من جهتي أنا، وخالة من جهة أختها. ما الحكم؟

ج: تعدد جهة القرابة من شخص واحد كحال أختك لأمك هنا، فهي عمّة لأولادك من جهتك، وخالة لهم من جهة أمهم التي هي زوجتك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س٤: إن بنات خالتي لا يغطين وجوههن مني، وجميعنا بالغون، ولكن والدهم راضي ويقول: ما دامت النية صافية فلا حرج، وهن يغطين رؤوسهن بالمنديل. فما الحكم في ذلك؟

ج٤: الأصل في بنات خالتك أنهن لسن محارم لك، فلا يجوز أن يكشفن لك شعرهن ولا وجوههن ولا نحورهن ولا السيقان ولا غير ذلك من عوراتهن، ولو رضي والدهن بكشف ذلك، ولا يكفي غطاء الرأس بمنديل يظهر منه بعض شعر الرأس ولا يغطي الوجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧١)

س: وضعت الحجاب عن كل الذين لا يجب علي الكشف عليهم، ولكني لم أضع الحجاب على ولد بنت بنت أخت جدي، حيث إني أعتبره مثل أخي؛ لأني ليس لي أخ من أُمِّي وأبي، ولي أخ من والدي ولكنه لا يهتم بي ولا يسألني عن أمور دنيائي وآخرتي، ويسألني عن صحي فقط ولا شيء سوى ذلك، وهذا ولد بنت بنت أخت جدي رجل محترم متزوج، يطيع الله وينصح الناس إلى ما فيه صلاح أمورهم وآخرتهم، وهو ينصحي باستمرار، ويرسل لي الكتب الدينية والنصائح، ويحثني على طاعة الله تعالى ورسوله، وأنا أعتبره مثل أخي الأكبر الموجه لي حين الخطأ، وعمره حوالي ٤٦ سنة، وأنا الآن أضع الحجاب عن أخيه وهو لا، فهل علي إثم في ذلك أم لا؟ علماً بأنني لو وضعت الحجاب عنه أخاف أنه يقول: إني ناكرة للمعروف؛ لأنه هو الذي أرشدني إلى وضع الحجاب وعدم الخروج وأنا متزينة، ونصحتني بوضع القفاز على يدي والقفاز أيضاً على رجلي، هذه بعض النصائح التي كان يرسلها لي من جده عندما يحضر أي إنسان إلى قريتنا. أرجو من سماحتكم توجيهي إلى ما هو صحيح وفيه رضا الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ج: يجب عليك أن تحتجي من ابن بنت بنت أخت جدتك؛ لأنه ابن بنت بنت خالة أبيك، وهو ليس من محارمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

ما يظن أنه يجلب المحرمية

الفتوى رقم (١٨٨٢٢)

س: بعض النساء تقوم بتوليد امرأة وتلزم مولودها وتقطع سره، هل بهذا الفعل تكون من محارم هذا المولود هي وأولادها؟

ج: كون المرأة قابلة للمرأة عند ولادتها ولزومها لوليدها وقطع سرته، لا تصير محرماً لذلك

المولود ولا لأولاده أو أولاد تلك المرأة بمجرد ذلك، إذ المحرمة لا تتحقق إلا بنسب أو مصاهرة أو رضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٥٥)

س٣: أسكن مع خالي في صنعاء مع أسرته، وليس له أولاد (عقيم) إلا أن زوجته لا تحتجب مني، مع العلم أنها ربتني منذ طفولتي أنا وأخي، كذلك لا أستطيع أن أترك البيت وأسكن بمفردي؛ لأنني لو فعلت ذلك فلن يكفيني الراتب الذي أتقاضاه لمعيشتي بمفردي فضلاً عن أسرتي، فما هي نصيحتكم لي في هذا الشأن؟ أفيدوني في ذلك جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: أولاً: يجب على زوجة خالك أن تحتجب عنك؛ لأنك أجنبي عنها، وكونها قامت على تربيتك لا يكفي لتكون محرماً لها، إلا إذا كانت قد أرضعتك خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من عمرك - فحينئذ تكون ابناً لها من الرضاع، ولا تحتجب عنك.

ثانياً: لا يلزمك الخروج من بيت خالك، ولكن يجب أن تحذر من الخلوة بزوجه؛ درءاً للفتنة، وسداً لمداخل الشيطان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٧٣)

س: كان هناك في أحد المنتزهات مجموعة من العوائل، ومن بينها خرجت مجموعة من الفتيات في يوم ماطر، فوقع إحداهن في بركة ماء، وشارفت على الغرق، ثم تبعها أختها لإنقاذها فغرقت معها، فأنقذهم أحد الشباب الموجودين، وبعد فترة أراد الزواج من إحداهن

فشك أهلها هل تحل له أم لا؟ فذهبوا إلى أحد القضاة فأفتاهم بعدم جواز ذلك، واعتبره محرماً لهم، وأصبح يزورهم ولا يتحجب منه، فهل يحل زواجه من إحداهن أم لا، مع الأدلة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إنقاذ الشاب للفتاتين من الغرق في بركة الماء لا يجعلهما من محارمه، ولا يحل لهما أن يكشفن له؛ لأنه أجنبي منهما، ويحل له الزواج من إحداهن إذا لم يكن هناك مانع ينشر الحرمة كالرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥٣)

س: حصل حريق في منزل أهل زوجتي، حيث انفجر الفرن وأحرق أخت زوجتي، وقمت بإنقاذها والسيطرة على الموقف بفضل الله سبحانه وتعالى، ونتج عن الحريق احتراق يديها ووجهها. والسؤال هو: هل تكون أختي وتكون من محارمي أم لا؟

ج: من أنقذ امرأة من مهلكة وهو أجنبي عنها فإنه لا يكون محرماً لها؛ لأن المحرمية إنما تكون بالنسب أو بالصهر أو بالرضاع، كما هو مفصل في أدلة الكتاب والسنة، وما يجري على ألسنة بعض العوام، من أن من أنقذ امرأة من مهلكة يكون محرماً لها لا أصل له في الشرع، وهو قول باطل، ولكن لك الأجر العظيم من الله في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س١: طفلة عثرنا عليها بعد ولادتها مباشرة وقمنا بتربيتها، وهي الآن تبلغ من العمر

حوالي خمس سنوات، وشهادة ميلادها تحتوي على اسم والدته واسم والد وهمين، وهي الآن تعيش بيننا، ولي ثلاثة إخوة، فأرجو من فضيلتكم توضيح كيفية تربيتها تربية إسلامية في هذا الوسط، وهل إخواني يكونون لها محارم ولا يجوز لهم الزواج بها؟

ج ١: الطفلة اللقيطة لا تنسب إلى من رباهها، ولا يكون محرماً لها إلا إذا رضعت من زوجته أو ممن تحرم عليه من النساء بنسب أو سبب مباح؛ كأمه وأختها وزوجة أبيه وما أشبه ذلك، خمس رضعات فأكثر في الحولين، ولا شك أن في كفالة اللقيط والإحسان إليه أجراً عظيماً عند الله سبحانه وتعالى لمن صلت نيته، ولكن ذلك اللقيط لا يكون محرماً للملتقط إلا بما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦٤)

س: توفيت والدي رحمها الله، وكنت حين ذاك صغير السن، فطلبني خالي من والدي، وذهب بي إلى بيته وعمري ذلك الوقت سنة ونصف أو سنتان، وتولى تربيتي عنده في البيت وزوجته التي لم تنجب أحد وهي عقيم، وكانت تسهر علي الليالي وتبعد عني كل أذى أكرمكم الله، وكنت اعتبرها أُمِّي، ومكثت معهم عشر سنوات وأكثر، وفي يوم من الأيام طلقها خالي بطلبها منه، وتزوجت رجلاً آخر، وكنت أزورها حتى إنها قد ذهبت إلى الرياض لتعمل عملية ولحقت بها لزيارتها، ولا اعتبارها أُمّاً لي، وفي هذه الأيام توفي زوجها الذي هي عنده حالياً، فذهبت أنا وأهلي لزيارتها ورد سنة العزاء عليها في زوجها، وعند وصولنا إليها وجدتها متحجبة، فقممت بمصافحتها وقبلتها فوق رأسها كالعادة بيننا، أقصد بيني وبينها فامتنعت عني وقالت: يا ولدي أخاف أن يكون هذا حرام، فقلت: لا تخافي إنني ولدك وأنتي ربيتي وإن شاء الله ما فيه حرج من تكشف الحجاب أمامي بدون علم مني أو من أحد، فبعدها شكيت في الأمر وأحببت إفتائي في هذا الأمر.

ج: إذا كان الحال كما ذكر في السؤال فالمرأة المذكورة تعتبر أجنبية منك، ولا أثر

للتربية على جواز كشف الحجاب أو الخلوة أو مصافحتها وتقبيل رأسها، كل هذا لا يجوز؛ لأنك لست محرماً لها، ولم تذكر سبباً يجعلك محرماً لها، وتشكر على إحسانك إليها الإحسان الشرعي لقاء ما قامت به من تربية لك وإحسان إليك في الصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٠٧)

س٢: نسألکم عن امرأة تربت مع عرب من أخوالها وهي ابنة صغيرة حتى كبرت وجاءت امرأة لها أولاد، هل يجوز لها أن تخوي على أولاده؟ أفيدونا أفادكم الله جزاكم الله خيراً.

ج٢: ليس مجرد النشأة والتربية معاً مع أحد من الناس توجب الأخوة في المحرمية أو الخلوة أو الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٦)

س: رجل يوجد لديه زوجة توفيت والدتها - يرحمها الله - وهي لم تبلغ السنة من العمر، وفي المقابل طفل توفيت والدته - يرحمها الله - وهو لم يبلغ السنة، عاش ذلك الطفل والطفلة مع جدتهما لأمهم من الصغر، عاشا في ذلك البيت حتى تزوجت البنت وتوظف الولد. السؤال: هل يكون بينهما محرمة من عدمه؟ والله يحفظكم وعلى طريق الخير يسدد خطاكم.

ج: مجرد رعاية هذا الطفل والطفلة من قبل جدتهما من الأم وعيشهما معها لا ينشر ذلك المحرمية بينهما، وهذه الطفلة بنت خالة الطفل وهو ابن خالتها، وهي أجنبية منه يحل له الزواج

منها إلا إذا ثبت أن جدتهما أو امرأة غيرها أرضعتهما رضاعاً محرماً (خمس رضعات فأكثر) في الحولين؛ فإن المحرمية تثبت بذلك ويصير الطفل أخاً لهذه الطفلة من الرضاع في هذه الحالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٥٥)

س: لي والدة توفي والدها وهي صغيرة ما بين أربع إلى خمس سنوات تقريباً منذ مدة طويلة، وقبل وفاته أكل عليها شخصاً يدعى محمد بن علي بن مستور، ويتصل معه بالقرابة أنه ابن عمته، والوكيل ابن خال المتوفى، وقال في وصاته حسبما سمعنا ولم تكن هناك وصية خطية بل إنه قال: إن الوكيل المذكور أبوها وزوجته أمها، وكما يعلم سماحتكم بأن الله أمرنا بالحجاب وأطلب من الله ثم من سماحتك إرشادي: هل يجوز لوالدي أن تكشف على ذلك الشخص الذي هو الوكيل وأبنائه، وهل يجوز لي أنا وإخوتي الكشف على بنات ذلك الوكيل ويحق لي أن أسمى أبنائه أحوال؟ علماً أن والدي لم ترضع من زوجته - الوكيل المذكور - وإنما رباها في بيته حتى زوجها من والدي، ولم تعيش مع أبنائه كثيراً كونها كبيرة في السن على أبنائه وبناته. أرجو أن تنور لنا الطريق حتى أستطيع أن أفهم والدي بما يرديني من سماحتكم والله يحفظكم.

ج: مجرد كونه وكيلاً على والدتك لا يبيح لها عدم الحجاب عنه وعن أولاده، وكذلك أبنائها ليسوا محارم لبنات الرجل الذي كان وكيلاً عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز